Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والذي أقول وبالله التوفيق:

أن هذا الحديث قد أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما إلا أن فيما خرجه البخاري في الإصلاح بين الناس: فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب وكتب: هذا ما قاضى عليه محمد بن عبدالله وظاهره أنه كتب.

وفيما خرجه البخاري في عمرة القضاء: فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب ولِيس يحسن أن يكتب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبدالله.

فقوله: (وليس يحسن أن يكتب) فيه دلالة أنه أجرى الله يده من غير تعليم ولا علم لما كتبه.

وفيما خرجه مسلم بن الحجاج في صحيحه في حديث الصلح من طريق البراء فذكر[٢] القضية وقال: فأمر علياً أن يمحوها فقال علي: والله لا امحوها فقال له عليه السلام: أرني مكانها فمحاها وكتب (ابن عبدالله) فهذا لفظ فيه إشكال ومحتمل التنزيل لقوله (أرني مكانها) ولو علم ﷺ ذلك لم يسأل أن يريه إياها الا أن قوله (وكتب) ظاهره أنه كتب صلى الله عليه وسلم بيده.

---

(٢) في الأصل: قد ذكر.